

آلية قبول أو إلغاء أو انحساب عضوية الجمعية العمومية في الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية

على المتقدم بطلب الانضمام في عضوية الجمعية العمومية استيفاء شروط العضوية الواردة بالمادة الثامنة والمادة التاسعة في اللائحة الأساسية للجمعية الفيصلية الخيرية.

أولاً- آلية الإنضمام لعضوية الجمعية الفيصلية الخيرية:

يتم التقديم طلبات العضوية من خلال الآتي:

١. الدخول إلى موقع الجمعية (www.alfaisalya.org).
٢. تعبئة استمارة طلب العضوية.
٣. إرفاق صورة من الهوية الوطنية.
٤. تحديد نوع العضوية (عامل أو منتسب).
٥. في حال تعبئة استمارة العضوية إشعارنا عن طريق الواتس أب على رقم (٠٥٢٥٠٢٢٠٨٨) لاستكمال باقي إجراءات تسجيل العضوية.

ثانياً - يمنح مجلس الإدارة مهام قبول العضوية لمركز العلاقات العامة وتنمية الموارد وفقاً لللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية لعام ١٤٣٧ هـ:

تتقدم الراغبات في الالتحاق بعضوية الجمعية العمومية إدارة الاتصال المؤسسي وتقوم الإدارة بطلب تعبئة النموذج وتقديم كافة المعلومات عن الجمعية وبرامجها ويتم التحقق من توافر شروط العضوية وفق التالي:

١. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- أن تكون سعودية الجنسية.
- ألا يقل العمر عن الثامنة عشر عام.
- أن تكون كامل الأهلية.
- أن تكون حسن السيرة والسلوك.
- ألا يكون قد صدر بحقها حكم نهائي بإدانتها في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد لها اعتبارها.
- الالتزام بأنظمة وقوانين الجمعية.
- الالتزام بتسديد رسوم العضوية (٥٠٠ ريال) سنوياً.
- إذا تأخر تسديد الاشتراك عن سنتين يتم إلغاء العضوية.
- تقديم سيرة ذاتية وصورة من الهوية الوطنية.
- أن تقدم طلباً للانضمام يتضمن الاسم حسب الهوية الوطنية واللقب، والسن والجنسية، ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامتها ومهنتها، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبها صورة من الهوية الوطنية.

٢. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

- أن يكون سعودياً.
- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

ثالثاً - طريق سداد العضوية:

عن طريق الإيداع على حسابات الجمعية أو نقداً بزيارة الجمعية وفي حال تحويل المبلغ على حساب الجمعية يتم اشعارنا عن طريق الواتساب أو الاتصال المباشر على رقم (٠٥٢٥٠٢٢٠٨٨).

رابعاً - يتم في حال مطابقة الشروط شرح مزايا العضوية والاطلاع على اللائحة الخاصة بمهام الجمعية العمومية بموجب لائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الفصل الرابع مادة (٢٩) وفق التالي:

- الأجر والثواب من الله تعالى.
- الاستفادة من بطاقة التميز.
- الاستفادة من الأسعار المخفضة للدورات التدريبية التي تنظمها الجمعية.
- الاستفادة من الأنشطة المختلفة التي تنظمها الجمعية (محاضرات، ورش عمل، معارض ومؤتمرات).
- تنمية العلاقات الاجتماعية والتفاعل مع فئات المجتمع.
- استثمار وقت الفراغ.
- الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية.
- تزويد العضوة بأخبار الجمعية وبرامجها وأنشطتها.
- إصدار للعضوة بطاقة عضوية (الاسم- رقم العضوية- نوع العضوية- تاريخ التحاق العضوية).

خامساً - بعد قبول العضوة المبدئية يتم عرض تقرير لمجلس الإدارة يتضمن قوائم عضوية الجمعية العمومية ويحق لمجلس الإدارة:

- قبول العضوية.
- الرفض.
- الاعتذار المسبب.

سادساً - تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة بموجب المادة الثالثة عشرة في اللائحة الأساسية للجمعية وذلك في أي من الحالات الآتية: -

١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبة بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
٢. الوفاة لا سمح الله.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
٤. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
٥. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.
٦. لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أو بعد فقدانها استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب ويسري ذلك على ورثته الشرعيين والقانونيين .

سابعاً - يلتزم عضو الجمعية بما يلي:

- الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا
- النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
- إبلاغ الجمعية كتاباً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لدينا.

ثامناً- فيما يتعلق بالأعضاء القدامى يتم التعامل معهم على حنو ما يلي:

١. الأصل استمرار العضو في الجمعية العمومية ما دام مستوفياً للشروط وملتماً بالسداد.
٢. في حال تخلف العضو عن السداد يتم التواصل معه عن طريق المجلس أو من يتم إنابته لطلب السداد.
٣. في حال تكرار التواصل معه وعدم التزامه وتأخر تسديد الاشتراك عن سنتين يتم إلغاء العضوية بموافقة مجلس الإدارة بناء على البيان الموضح ويرفع المحضر للجهة المشرفة على الجمعية.

* اسم العضو	رقم الهوية الوطنية	تاريخ التسجيل في العضوية	أسباب الغاء العضوية
١			
٢			
٣			

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية الفيصلية هذه السياسة في جلسة رقم (٥) المنعقدة بتاريخ: ١٤٤٢/٥/١٦ هـ - الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م.